

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (87)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - [00:00:00](#) للمطالب باب الوليمة واداب الاكل وليمة العرس سنة مؤكدة والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة. ان كان لا عذر ولا منكر. وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكروهة. وانما تجب واذا كان الداعي مسلما يحرم هجره وكسبه طيب. فان كان في ما له حرام كره اجابته ومعاملته - [00:00:24](#)

وقبول هديته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله. وان دعاه اثنان اكثر وجب عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب السابق السابق قولاً فالادين فالاقرب ورحم فجواراً ثم يقرع. ولا يقصد بالاجابة نفس الاكل بل ينوي بل ينوي الاقتداء بالسنة - [00:00:54](#)

واكرام اخيه المؤمن ولان لا يظن به التكبر. ويستحب اكله ولو صائم لا صوما واجب وينوي باكله وشربه التقوي على الطاعة. ويحرم الاكل بلا اذن صريح او قريناً. ولو من بيت قريبه او صديقه - [00:01:24](#) والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن في الاكل. ويقدم ما حظر من الطعام من غير تكلف. ولا يشرع الخبز وتكره اهانتة ومسح يديه به ووضعه تحت القصعة بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:44](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا الباب ترجم عليه بقوله باب الوليمة واداب الاكل الوليمة هي وليمة العرس فان الطعام الذي يقدم لاجل الملاك او الزفاف يسمى عند العرب بالوليمة - [00:02:05](#) كما ان الذبيحة التي تكون عند المولود تسمى عقيقة وتميمة وما يتعلق باكرام الضيف يسميها العرب الاوائل بالقراء يسمى عند الناس اليوم من البوادي وغيرهم بالكرامة هذه انواع هذه الذبائح وما يتعلق بها - [00:02:33](#)

والاحكام يختلف بها في من جهة الوجوب والاستحباب فان الوليمة وهي وليمة العرس الاجابة اليها اذا دعي الانسان واجبة كما سيأتي واما ما دونها من الدعوات الاصل في الاجابة اليها انها مستحب - [00:03:00](#) ما لم يشتمل الجميع على منكر لا يستطيع ازالته فذكر الماتن وذكر الفقهاء في هذا الموضع احكام المتعلقة بالوليمة واداب اكل الطعام مع ان هذا الموضع مناسب في كتاب الاطعمة - [00:03:25](#)

لكنه قدمه ها هنا في هذا المختصر لمناسبة الوليمة في الاداب المتعلقة باكل الطعام وما تنأثر منه وحال الاكل وحال المأكول وما الى ذلك يقول رحمه الله تعالى وليمة العرس سنة مؤكدة - [00:03:49](#) اقامة هذه الوليمة سنة مؤكدة ليست واجبة في قول اكثر العلماء بمعنى انه لو بنى بزوجته ولم يولم صح ذلك ولا يأتى انما فاتته هذه السنة المؤكدة وكونها مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:12](#)

كلما بنى بامرأة من نسائه اولم عليها بما تيسر وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى في صفة رجوعه من خيبر وسترها لانه في اول الامر كانت صفة من - [00:04:34](#)

السبي من الغنيمة فلما حجبها عرفوا انه استخلصها لنفسه زوجة قال امر بالانطاع ثم اولم عليها حيسا ما الحيت التمر والاقط والسمن يجعل جميعا فيسمى حيسة نسميها الناس قشدة يسمونها في بعض الجهات اشعنة - [00:04:57](#) فهذا وليمته عليه الصلاة والسلام بصفة ليس فيها لحم ولا خبز ولا مرق وقال لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لما رأى على وجهه

اثر صخرة ما هذه؟ اتزوجت؟ قال نعم. قال اولم ولو بشه - [00:05:30](#)

وهذا الأمر وامر بالإرشاد ويحمل على الاستحباب الاعلى الوجوب ولو بشاة كأن اقل الوليمة تكون شاة او ما تيسر لانه اولم عليه

الصلاة والسلام على صفية بالحيس والحيث تمر وسمن ليس فيه لحم - [00:05:53](#)

والاجابة اليها اي الى الوليمة ذكرها في الاول انشاءها انها سنة مؤكدة والاجابة اليها في المرة الاولى واجبة. بشرط ان كان لا عذر ولا

منكر ما معنى ان يجيب في المرة الاولى - [00:06:13](#)

لان الاعراف تختلف فمن الناس الى عهد ليس بالبعيد عرف الزفاف يومين وثلاثة واربعة للمرة الاولى واجبة فان تكررت الدعوة اليوم

الثاني والثالث ليست واجبة وهذا مبناه على قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:32](#)

آأ شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله في الصحيحين من لم يجب

للوليمة عصى الله ورسوله فدل على انها واجبة. وقيدها الفقهاء بشرط ان لا عذر - [00:06:55](#)

كن معذور شغل وعمل او بسفر او بمرض العذر الذي لا يتييسر معه اجابة الوليمة يرفع الاثم او منكر ان يكون في الوليمة منكر مثل

استجلاب المطربين والمطربات واستخدام الات الله و غير الدف - [00:07:18](#)

ومثل اللباس العاري او توزيع الحرام عليهم مثل ماذا؟ الدخان الشيشة او الحشيشة او ربما يدار بينهم كأس الخمر او النبي فهذه

منكرات في الشرع تعذر صاحبها عن ان لا يشهدا. واستثمر - [00:07:55](#)

العلماء من ذلك من قدر على ازالة المنكر فانه يتعين عليه الحضور. تحقيقا لهذا الوجوب وازالة رسالة للمنكر الذي يستطيع ان يزيله او

ان يهاب المدعو فتزال المناكر بحضوره. واجابة الدعوة عموما سنة - [00:08:25](#)

ولهذا جاء في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يجيب الدعوة في العرس وفي غيره. ويأتي دعوة وهو صائم. يأتيها وهو

صائم رضي الله عنهما. لان من حق المسلم - [00:08:55](#)

اجابة دعوة اخيه. وكان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرى ان اجابة الدعوة سنة مطلقة. ما لم يشغل عن بعذر وان اجابة الوليمة انها

واجبة. الا ان يستأذن من هذا الداعي لهذا - [00:09:15](#)

جاء عند الامام احمد وغيره حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يقعد على مائدة يدار عليها الخمر. وهذا - [00:09:35](#)

في تحريم شهود آأ اماكن آأ الحرام والمنكرات. قال وفي الثانية سنة وفي الثالثة مكروهة. اجابة الوليمة في اليوم الثاني سنة. وفي

اليوم الثالث مكروه. وهذا مبناه وعلى اصل في مذهب الامام احمد وهو تقديم الاحاديث الظعيفة على محظ اراء الرجال. فقد روى

الامام - [00:09:55](#)

الامام احمد وابو داود آأ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني والثالث رياء وسمعة. والحديث فيه ضعف.

لكن الضعيف عند الامام احمد مقدم على - [00:10:25](#)

اراء الرجال على محض اراء الرجال لان الضعيف ليس باطل. فيه نسبة ان النبي قاله لكن تحرز العلماء بوجود موجب ضعفه مما في

سنده او في مثنه. وانما تجب اي اجابة الدعوة للوليمة. اذا - [00:10:45](#)

فكان الداعي مسلما يحرم هجره. هذه قيود في الداعي الذي ياثم من لا يجيبه. القيد الاول ان يكون مسلما يحرم هجره. فان كان

مسلما يباح هجره كاهل البدع الخوارج الروافض والقدرية والقبورية والجهمية فهؤلاء يجوز - [00:11:05](#)

يجوز بل يشرع هجره من باب اولى لا تجاب ولأئمه. وهذا رادع لهم اهل الكبائر واهل البدع والمحدثات ترك اجابة دعوتهم هجر لهم

وراجح واي مرادح او مجاهر بالمعصية. فهجر اجابته مشروع. القيد الثاني ان يكون كسبه طيبا - [00:11:35](#)

لا يكون فيه مال محرم. فان كان في ما له حرام فتكره اجابته. كراهية لا تحرم لان الاثم في هذا المال الحرام على المكتسب فقط.

دون الاكل من ماله. كرهت اجابته ومعاملته - [00:12:05](#)

قبول هديته معاملته بالبيع والشراء والهبة والقرض والوصية والاجارة قبول هديته اي قبول هبته وصدقته هذه مكروهة. وليست

حراما لان الائم متعلق على الكاس بنفسه لا على من يتعدى عليه - 00:12:25

لا من يتعدى اليه كسبه. قال وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام الكراهة تكون شديدة اذا كان المال اكثره حرام. وتقل

الكراهة اذا كان المال الحرام فيه قليل. وان دعاه اثنان في يوم واحد او ليلة واحدة. او اكثر من اثنين - 00:12:45

وجبت عليه اجابة الكل ان امكن الجمع ناس الضحى وناسن الظهر وناسن العصر وناس بالليل يجيب الجميع لان اجابة دعوة الوليمة

في العرس واجبة وان لم يطعم فان لم يمكن الجمع - 00:13:15

قال قالوا اجاب السابق السابق قولاً اللي دعاه اولاً يجيب لانه وجب اجابته بدعائه اولاً. فان كان جميعاً دعاية في وقت واحد فيقدم

الادين لان الادين الاكرم عند الله. الاكثر استقامة - 00:13:35

فان كان جميعاً في الدين فيقدم الاقرب رحماً لما في صلته من اه الوجوب. فجوار الاقرب جوار وقد جاء في هذا الحديث عند الامام

احمد وغيره وفيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان - 00:14:05

اجب اقربهما باباً فان اقربهما باباً اقربهما جواراً. فان سبق احدهما فاجب الذي سبقك فان لم يكن كان جميعاً في القرابة او في المعرفة

او في او في الديانة وفي الدعوة يقرع بينهم. من طلعت عليه القرعة يجيبه. هذا اذا لم يمكن الجمع - 00:14:35

فان امكن للجمع الحمد لله. ولا يقصد بالاجابة نفس الاكل فلينوي الاقتداء بالسنة واكرام اخيه المؤمن ولان لا يظن او يظن به التكبر.

ما المقصود من اجابة الوليمة؟ ما هو ما المقصود العشاء والغداء والطعام - 00:15:05

المقصود امور ثلاثة. اولاً ان ينوي الاقتداء بالسنة سنة النبي عليه الصلاة والسلام. ينوي الاقتداء بسنة رسول الله في اجابة الداعي.

ثانياً ينوي اكرام اخيه المسلم اكرام اخيه المسلم بان يجيب دعوته. ثالثاً يدفع عنه اتهامه وقال - 00:15:25

السوق لان لا يظن به تكبر. هذا اذا كان الداعي نفس المتزوج. فان كان الداعي او ابوه او عمه او خاله تتفاوت الدعوة هنا فاذا دعاك

متزوج نفسك ودعاك في - 00:15:55

نفس الوقت ابو متزوج اخر. لا شك ان اجابة المتزوج نفسه اولى. من اجابة ابي الثاني او اخيه او عمه او خاله. والناس تفننوا في

الدعوات. كانوا الى عهد قريب. يدعوا - 00:16:15

دعوة عامة في المسجد في السوق الله يحييكم على عرسنا هذي يسميها الفقهاء دعوة جفلة لم عين المدعو فقالوا وتكره اجابة دعوة

جفلاء. فان خصك بالدعوة ثم صار في عرف الناس احوال البطاقات وتطور الان الى رسائل الجوالات - 00:16:35

وسائل نصية واتساب وربما تأتي غيرها فهل تحل هذه محل الدعوة الشفهية فيها نظر وقد تكون محل الدعوة الشفهية اذا نص نسق

بهذه الدعوة باسمك او عرفت بالقرينة انه يريدك انت بان اعطاك اياه - 00:17:05

اياه او بعثها مع ابنه او ان تكون الدعوة بالرقاع كروت الدعوات او الرسائل الواتساب انها دعوة مثل غيرها. ليش؟ يأمر بها الجميع هنا

لا تتعين الاجابة وانما الاجابة تكون في دائرة الاستحباب. ويستحب اكله - 00:17:35

هاي من الوليمة ولو صائماً. اذا اجابة الدعوة واجبة بغير منكر ولا عذر. اكله من هذا من طعام مستحب حتى لو كان صائماً صيام

تطوع لما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان في دعوة وكان معه جماعة. فاعتزل رجل من القوم ناحية. فقال عليه الصلاة

والسلام - 00:18:05

معكم اخوكم وتكلف لكم كل يوماً ثم صم يوماً مكانه ان شئت رواه البيهقي وغيره باسناد جيد. وجاء في الحديث اذا دعي الى الوليمة

فليجب ان كان صائماً فليصلي. وان كان مفطراً فليطعم. قوله فليطعم امر. لكن لما خرج مخرج الارشاد دل عليه - 00:18:35

وهذا الصوم اذا كان صياماً تطوع. فالأفضل ان يفطر. فان كان الصيام صيام واجب لا يجوز ان يخطئ لان حق الله مقدم على حق

غيره. حق الله جل وعلا يقدم على حق - 00:19:05

وهذا يدل على ان الوليمة كانت في الزمن الماضي في الليل ولا في النهار؟ في النهار لان الناس لا يصومون في الليل. وانما في النهار

وامور الوائم راجعة الى عرف الناس - 00:19:25

الاصل لكن الشريعة تقيد ماذا؟ المحرمات. واطلاق المباحات. والا الاصل في اوقات واحوالها وشأنها راجعة الى عرف الناس وما

تعارفوا عليه. قال الا صوما واجبا. لانه لا يجوز ان يقطعه. والله جل وعلا يقول ولا - [00:19:45](#)

تبتلوا اعمالكم. وينوي باكله يستحب ان ينوي باكله من طعام الوليمة واللي مثل عرس وبشره التقوي على الطاعة. هذا عموما في

اكله في الوليمة وفي اكله في غير الوليمة. يستحضر نية - [00:20:15](#)

انه يطعم مع ان الطعام حاجة والشراب حاجة ان يتقوى بهذا الطعام والشراب على طاعة الله جل وعلا حتى بهذا تنقلب هذه العادات

في الاطعمة والاشربة والالبسة الى الى عبادات. وهذا القلب - [00:20:35](#)

يكون بالنية اذا نواها تقوي على العبادة انقلبت العادة الى عبادة. ويحرم بلا اذنه او بلا اذن صريح او قرينة. ولو من بيت قريبه او

صديقه. هذا في الوليمة وفي غيرها - [00:20:55](#)

الآن لما قال وينوي باكله وما بعده يشمل الوليمة وغيرها. لا يجوز للانسان ان يأكل من مكان الا باذن الصريح يقول تفضلوا كلوا اقلطوا

اطعموا او بالقرينة يدخله بيته ويقدم الطعام. او يضع الطعام على المائدة. او - [00:21:15](#)

التمر ويخليه ويحطه يروح يجيبه بهوه جبهة تمر لماذا؟ يتفرج الناس عليه؟ لا يطعم فهذه قرينة. ولو كان من بيت قريبه او صديقه

ولو كانت الميانة بينهن مرتفعة لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داوود ان النبي - [00:21:45](#)

قال من دخل على غير دعوة دخل سارقة وخرج مغيرا. لكن الحديث فيه ضعف لان في اسناده اiban ابن طارق وهو مجهول. لكن

يقولون انه يجوز ليأكل الإنسان من بيت صديقه الذي يمن عليه وكذا من يعلم انه يرضى ان يأكل من ماله - [00:22:15](#)

والدعاء الى الوليمة وتقديم الطعام اذن في الاكل. الدعاء الى الوليمة يقول تفضلوا اطعموا فالكم هذا الدعاء للوليمة وتقديم الاكل ولو

لم يقل تفضلوا اذن بالاكل وقد روى الامام احمد حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا دعي

احدكم الى طعام - [00:22:45](#)

فجاء مع الرسول فذلك اذن لك. جاء الطعام مع الرسول الذي ارسله. فهذا اذن ويقدم يقدم ما حظر من الطعام من غير تكلف لا يتكلف

في اعداد الطعام بل ما حضر. فقد جاء في الحديث ان سلمان دخل عليه رجل - [00:23:15](#)

فدعا له بما كان عنده. فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان يتكلف احدا لصاحبه لتكلفنا لك. اخرج الامام احمد في

المسند باسناد صحيح. وفي هذا التنبيه - [00:23:45](#)

لان التكلف في العزائم والدعوات ان هذا دائر بين الكراهة وبين الحرام ما التكلف؟ ان يقدم له ما ليس عنده اعتاد بعض الناس انه اذا

جاءه ضيف لازم ذبيحة. هذا ما التكلف ما هو بلازم ذبيحة - [00:24:05](#)

وانما تطعمه من طعام بيتك. وربما صار في عرف المقابل ان لم يذبح ذبيحة كرامة له انه قصر في حقه. هذا مما توارد عليه الناس.

في اعرافهم حتى صار العرف عندهم - [00:24:35](#)

ومخالفه كالمخالف للشرع هذا غلط. انما تطعمه مما عندك من غير تكلم هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام. نهينا ان يتكلف احدا

بصاحبه. وهذا النهي اصله للتحريم. فكيف فاذا كان التكلف مدعاه الريا. والسمعة وبينستر حتى ما يقال انه قصر في اكرام ضيفه. ما

ذبح - [00:24:55](#)

ذبيحة او نحر قعودا فهذا من الرياء. ومن طلب مدحة الناس او طلب كفي آآ قالتهم عليه ليس هذا لله سبحانه وتعالى. ثم من الاغلاط

في هذا الباب ان يقول ذبحت لفلان. هذا غلط ليتعلق بالعقيدة. الذبح ما هو بفلان - [00:25:25](#)

واللي للضيف الفلاني الذبح لله لكن كرامة واطعاما لخلفاء. انما الذبح لله قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا

شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين وهذي ناحية في خطأ الناس في الالفاظ شهيرة حتى للاسف بين كثير من طلاب -

[00:25:55](#)

العلم ذبح لكم فلان ولا ما ذبح لكم؟ ابذبح لفلان. نعم نيته الذبح لله. لكن خطأ في التعبير وهو لا يقصد. ومع ذلك يبقى الخطأ خطأ

لانه يوصل الى خطأ محسن - [00:26:25](#)

الخطأ غير المقصود وسيلة وذريعة للوصول الى الخطأ المقصود ويباح النثر والتقاطه. النثر اذا نثروا على الداعين او نثروا على

النساء يباح النثار هذا ما لم يصل حد السرف. كذلك التكلف اذا وصل حد السرف والتبذير - [00:26:45](#)

هذا حرام كما حرم لاجل الفخ والخيلاء والرياء والسمعة. فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدئات. فقال من شاء اقتطع. رواه الامام احمد وغيره. ونحر عليه الصلاة - [00:27:15](#)

في حجته مائة من البدن وترك الناس يقتطعون. فهذا اصل في جواز النفار والتقاطه اذا اذن له في الجملة والنبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرة وكان نصيب كل واحد منهم سبع تمرات. رواه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:27:35](#)

والامام احمد لما تعلم ابنه الحسن وحلق الكتاب والقراءة قسم بين الصبيان جوزا. قال لكل واحد خمس جوزات. خمسة جوزات قال ولا يشرع تقبيل الخبز لما كان الخبز هو الطعام الاصيلي فان من الناس - [00:28:05](#)

قد يقبل الخبز قبل الطعام. هذا لا هذا غير مشروع. لان هذا التقبيل مدعاة الى التعظيم. مدعاة الى التعظيم. فلا يشرع تقبيل الخبز. عند البدء بالطعام في ملل النصارى واليهود قبل الطعام يصلون صلاة - [00:28:35](#)

دعاء وهذا اذن غير مشروع. انما المشروع عندنا كما سيأتي البسمة. وقد دخل النبي وسلم على عائشة رضي الله عنها فرأى كسرة خبز ملقاة. فاخذها عليه الصلاة والسلام ومسحها. مما - [00:29:05](#)

ما اصابها من الارض. غبار والتراب او القش او غيره. ثم اكلها. وقال يا عائشة اكرمي كريما فانها ما نفرت اي الخبزة عن قوم فعادت اليهم. رواه ابن ماجة البوصيري البوصيري اسناده. فهو لم يقبل الخبزة - [00:29:25](#)

وتكره اهانتة اي الخبز. كيف اهانتة؟ ان يلقيه. او ان يمسح يده به. من ما اصابه من الدهن الا اذا مسح يده بالخبز ثم اكل الخبزة. فلا تكره عندئذ وقد يقال - [00:29:55](#)

الكراهة اذا اتخذ الخبز كالمنديل اهانة لها. اما اذا مسح يده بالخبزة ليأكلها ولم يقصد الاهانة فلا تقهر ويكره وضعه وضع الخبز تحت القصعة. اي وقاية. اما اذا وضعه في اسفل - [00:30:15](#)

يشرب الدهن ثم يأكله فلا يشرب فلا يكره ذلك. وبعض الناس في عرفهم يضعون الخبز فوق اللحم او فوق الطعام فلا بأس ويجوز ان يقتطع اللحم بالسكين. فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:35](#)

عليه وسلم كان يجتزم من كف الشاة. يجتزم اي بقطعها بالسكين. رواه البخاري وسئل الامام احمد عن النهي عن الاقتطاع بالسكين. فقال لا يصح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:55](#)

نعم. قال المؤلف فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده قبل الطعام وبعده. اي نعم. وتسكن التسمية جهرا على الطعام والشراب وان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى. او تربيع ويأكل بيمينه بثلاث اصابع مما يليه ويصغر اللقمة. ويطيل المضغ ويمسح الصحيفة - [00:31:15](#)

ويأكل ما تناثر ويغض طرفه عن جلسه ويؤثر المحتاج ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلة ويلعقا اصابعه ويخللا اسنانه. ويلقي ما اخرجته الخلال ويكره ان يبتلعه. فان انقلعه بلسانه لم يكره. ها الان ذكر المستحبات في اداب الاكل. وسيذكر بعده المكروهات - [00:31:45](#)

ما المستحب وما المكروه؟ المستحب عند الفقهاء هو المسنون وهو ما يثاب فاعله ولا وعكسه ماذا؟ المكروه. فان المكروه ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله ولهذا عقد في هذا الفصل وذكر فيه اداب الاكل استحبابا واداب ما يكره - [00:32:15](#)

فتركه ترك المكروه مستحب. قال يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده في عرفهم قد يستعيبون غسل اليدين قبل الطعام. فهذا مستحب وهو مع الاستحباب صحة. فانه قد يكون صافح بيده الكثيرين. ولحق - [00:32:45](#)

يده ما لحقها من الازى. ويستحب غسل اليدين قبل الطعام. وغسله ايضا بعد الطعام ليزول ما به اثر الطعام من يديه. وقد جاء في هذا احاديث لكن فيها ضعف وهي الوضوء قبل الطعام. الوضوء قبل الطعام. وفي حديث انس رضي الله عنه ان النبي - [00:33:15](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يكثر خيرا ان يكثر خيرا بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع اي بعد الغداء. وهذا الحديث رواه ابن ماجة وفيه ضعف. وفي حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله - [00:33:45](#)

وبعده المراد بالوضوء هنا غسل اليدين. وسبق ان الاحاديث الضعيفة مقدمة في اصول الامام احمد على اراء الرجال تسن التسمية جهرا تسمية مسنونة. بل حقيقة انها واجبة مع الذكر. لكن يسن رفع الصوت بها. يقول - [00:34:05](#)

بسم الله. جهرا واذا اسر بها اتى بالواجب على ماذا؟ على الطعام والشراب في حديث عائشة رضي الله عنها عند اهل السنن ان النبي قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فاذا نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره - [00:34:35](#)

وقاسوا على الطعام الشراب. من المستحبات ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى لان النبي عليه الصلاة والسلام جفى عند الاكل. وقال اما انا فلا اكل متكئا. اخرجه مسلم في الصحيح وهذه احدى جلسات الاقعاء ان ان - [00:35:05](#)

اه اليمنى ويجلس على اليسرى قد رأى انس النبي صلى الله عليه وسلم تأكل التمر مقعيا. ويجوز ان يتربع. يجلس متربعا. وبعض اهل العلم جعل التربع وهذا غير ظاهر. مما يستحب ايضا ان يأكل بيمينه. بل هذا هو واجب - [00:35:35](#)

لان الشيطان يأكل بماذا؟ بشماله. اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل ويشرب في ماله فان اكل بشماله كبرا فهذه كبيرة. ولما رأى النبي صلى الله عليه - [00:36:05](#)

من يأكل بشماله فقال كل بيمينك. قال لا استطيع يا رسول الله. كبرا فما رفعها ما رفع اليمين بعد ذلك بل شلت يمينه. لماذا؟ لانه تكبر عن امر النبي عليه الصلاة - [00:36:25](#)

والسلام. ويستحب ان يأكل بثلاث ابثلاث اصابع. ويأكل مما يليه فان ربيب النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنهما كانت يده تطيش في الصفحة فقال - [00:36:45](#)

يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. متفق عليه. وهذا في تأديب النبي صلى الله عليه وسلم الصغار. وفي وفي تأديب الربائب ايضا والاكل بثلاثة اصابع لما جاء في صحيح مسلم ان النبي كان يأكل بثلاثة بثلاث اصابع - [00:37:05](#)

ولا يمسح يده حتى يلعقها. هذه سنة. طيب الاكل باصبع واحد؟ قالوا هذا كبر والاكل باليد كلها قالوا هذا شرف. فهذا اذا كان الطعام يمكن من اكله بالاصابع الثلاث مثل التمر مثل الجريش مثل - [00:37:35](#)

الثريد والاخت بالاصابع الثلاث فيه ماذا؟ فيه عدم الشرع. وفيه التواضع والهدوء والسكون في الاكل. فان كان المأكول ارزا فلا يمكن الاصابع الثلاث فلا مانع من اكله بالبيض. وان كان المأكول برا او خبزا او - [00:38:05](#)

شعيرا فيؤكل بالاصابع الثلاثة. وهذه تتعلق بالاحكام التي التي تراعى متى عند اختلاف الاحوال اختلاف المطعومات وغيرها. مما المستحبات ايضا ان تصغر اللقمة. ان يصغر لقمته فلا يمتلى فمه بها. وان - [00:38:35](#)

تطيل المضغ لان هذا فيه دخول الطعام الى جوفه ممضوغا فيكون اسهل في هضمه ومن تشغيل اللقمة ما استحبه الامام احمد ان الارغفة يستحب ان تكون الصغار. وكان يكره الارغفة - [00:39:05](#)

الخبز الكبار وقال هذا مدعاة لذهاب البركة. من المستحبات ايضا وهذه الناس اذا فعلناها. لعقوا الصفحة. لعقها. فاذا رأوك تلحق هذه الصفحة قربوا لك صحة الاخرى. كانك جوعان. لماذا؟ لان هذه السنة غابت عن الناس بقلة عملهم لها - [00:39:25](#)

وتطيقهم اياها. وكثيرا ما نخرج يا اخواني معهم بهذا الامر. يعطيك صحة فيها طعام فيها جريش فيها قرصان فيها غيره. فاذا لعقتها جاب لك ثانية. لانه غابت عنه السنة ولحق الصفحة سنة ولا ابعد اذا قلت انها سنة مؤكدة. لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها - [00:39:55](#)

بل قال بقوله امر عليه الصلاة والسلام في حديث جابر بلعق الاصابع ولحق قال انكم لا تدرون في ايه البركة. اخرجه مسلم في الصحيح. ايضا من السنن عند الناس وهي سنة يستغربونها اكل ما تنثر منه. في السفرة من الطعام - [00:40:25](#)

هذه سنة يا اخوان. ولهذا قال الفقهاء ها هنا ويأكل ما تنثر اي منه. يستحب ان يأكل ما تنافى له بما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقعت لقمة - [00:40:55](#)

احدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى وليأكلها. ولا يدعها للشيطان ومن الادب ان يكون امامك على السفرة وعلى النطق نظيفا من بقايا ما تنثر فتأكله بعد ان تميط ما لحقه من اذى. قال فليأكلها ولا يدعها للشيطان - [00:41:25](#)

قد ادركنا مشايخنا والعلماء رحمهم الله وجزاهم الله خيرا على هذا وعودونا على ذلك ان يأكل الانسان ما تنثر امامه من طعامه واذكر ان الوالد رحمه الله لما فرغ من طعامه في دعوة في دعوة عند احد العلماء - [00:41:55](#)

وبجواره امام الحرم رحمهم الله جميعا. بدأ يلعب بالملقعة يأخذ ملقعة ما تنثر من الارز قال ما شاء الله عليك يا شيخ عبد العزيز اما زلت على هذه السنة؟ قال وهل السنة تترك؟ السنة ما تترك - [00:42:25](#)

وهذا يا اخواني من ابغ ما يكون في التعليم بالفعل. ومن ما يذكر في هذا الصدد عن شيخنا الشيخ عبد الله ابن جبرين رحمه الله انه دعاه داع وقدم الطعام ندم على مفتح فاكل الشيخ من - [00:42:45](#)

مما يليه وتنافى ثم بدأ يأكل ما تنثر بالملقعة. فقال له يضيفه يا شيخ عندك الطعام يتناثر في الارض قال هذا تنثر مني وانا اولى به. وهذا الطعام وضعته انت يأكله يأكله الاكلون كله - [00:43:15](#)

هذا ما يأكله الا انت. عملا بهذه السنة التي فيها اكرام هذا الطعام. وفيها امتثال امر النبي عليه الصلاة والسلام. اذا وقع طعام احدكم فليأخذه وليدفع ما تناوله من اذى وليأكله ولا يدعها للشيطان. اخرجته مسلم في - [00:43:35](#)

صحيح من حديث جابر ابن عبد الله واللعق واستحباب تنثر من الانسان مما يتأكد ان يعلمه الاباء ابناؤه. ويربونهم على ذلك. اذا لم يربى الصغار لا يألفون هذا الاب ثم فيها اكرام هذه النعمة واجلالها. سيما اذا تذكر انه يفقدها - [00:43:55](#)

او تذهب عنه. ويستحب ايضا ان يغض طرفه عن جلسه. ما النظر في اللي جالس معه لئلا يستحي. وكذلك يستحب ان يؤثر المحتاج. ان كان معه فقير او ممن يستحي يؤثره يقطع له. يقدم له ما قدم له - [00:44:25](#)

لان الله مدح الانصار بقولهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. ختم الاية سبحانه بقوله ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون. سيما اذا كان الذي يأكل معه فقير او محتاج او غريب ويستحي - [00:44:55](#)

جبر الخواطر يا اخواني على الله سبحانه وتعالى. ويأكل يستحب ان يأكل مع زوجتي والمملوك والولد ولو طفلا. اكله مع زوجته لما فيها من اللفة. ودفع كبر والتعاضم وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. ففي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي - [00:45:15](#)

الله عنها قالت كنت اتعرق العرق. القطعة من اللحم بعظم. فتعرقها فاناؤها النبي عليه الصلاة والسلام فيضع فاه على موضع فيأكل تواضع منه عليه الصلاة والسلام وجبرا لخطر عائشة وحبا لها. هذي من السنن. والعرق هو هو - [00:45:45](#)

لحم الذي بعظم. اللحم الذي هو بعظم. مثلها ما يجتمع عند الناس في العراش. او ففيها انه يأكل مع زوجه صلى الله عليه وسلم. ومع من؟ مع خادمه الخادم رفيقه. وهو المملوك ومع الولد ولو كان صغير. ومرنا حديث عمر ابن ابي سلمة - [00:46:15](#)

لما اكل في الصفحة مع النبي وكانت يده ياخذ منه شوي ومنه شوي فأدبه عليه الصلاة والسلام وقال يا غلام سم وكل بيمينك وكل مما يليك. من المستحبات ايضا ان يلحق اصابعه. بعد فراغ - [00:46:45](#)

من الطعام. يلحقها مما اصابها. بعض الناس يبادر الى مسحها بالمنديل. هذا خلاف المستحب خلاف السنة يلحقها او يلحقها. يلحقها زوجته او اطفالها الصغار. ثم بعد ذلك ان شاء مسحها او غسلها. ومرنا ان من السنن غسل اليدين بعد الطعام. فليلقها او يلحقها - [00:47:05](#)

هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام من المستحبات ايضا ان يخل اسنانه ففي حديث عمر ترك الخلال يوهن الاسنان. يخلها اي يعود او بالمسواك. او بالفرشة. لما هذا لان التخليل هنا تنظف وتنزه. وجاء فيها حديث فيه ضعف - [00:47:35](#)

لقد قال في الحديث تخللوا الطعام فانه ليس شيء اشد على الملك الذي على العبد ان يجد من احدكم ريح الطعام يعني اذا بقي الطعام بين الاسنان ومضى عليه وقت صارت له رائحة كريهة حتى يكرهها - [00:48:05](#)

طيب اذا تخلل يلقي ما اخرجته الخلال يلقه ولا يبعله يكره يكره ان يبعله. فان قلعه بلسانه اي ازال هذا الخلال بلسانه لم يكره بل وقد جاء في هذا الحديث عند احمد وابي داود وابن ماجة من اكل فما تخلل فليلفظ - [00:48:25](#)

الاك بلسانه فليبلغ من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه. وفيه ضعف لكنه كما في اصول احمد تقدم على اراء الرجال. هذه جملة من المستحبات والمسنونات للانسان في الطعام. في - [00:48:55](#)

هيئة في الجلسة في طريقة الاكل. في اللعق في المضغ. ولاحظوا هذا المستحبات فيها مع الاقتداء بالهدي النبوي الشريف فيها ايضا اطباق استطباب للبدن وفيها اكرام للنعمة. فانظر نفسك يا رعاك الله. اين انت من هذه السنن - [00:49:15](#)

كم اتيت منها وكم فرقت منها؟ لان الاكل يتكرر يوميا وما تكرر على الانسان يوميا كان مدعاة في فعل المستحب والافضل فيه اولى. اما لا يتكرر الانسان الا خيرا او نادرا - [00:49:45](#)

يذكر لكم الان الماتر رحمه الله المكروهات. وقد بدأ بالمكروه الاول وهو ان يبلع ما تخلل ان ازاله بعود كنان او بالمسواك او بيده يكره بلعه بل يلفظه. نعم ويكره نفخ الطعام وكونه حارا واكله باقل او اكثر من ثلاث اصابعه او بشماله - [00:50:05](#)

ومن اعلى الصحيفة او وسطها ونفض يده في القصعة وتقديم رأسه اليها عند وضع اللقمة في فيه وكلامه بما يستقذر واكله متكئا او متضجعا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره - [00:50:35](#)

ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب. والمروءة ومع الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال. وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحر ونحو الهر - [00:50:55](#)

ونحو الهري ففي جوازه وجهان. المكروهات كثيرة. لكن المتن لما كان مختصرا اختصر على اهم المستحبات وعلى اشهر المكروهات. قال مما يكره ان ينفخ في الطعام وينفخ في الشراب. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفخ اي تنفس الانسان في الاناء وان ينفخ فيه. والفقهاء يقولون ان - [00:51:15](#)

هذي هذا النهي اذا خرج مخرج الارشاد يدل على الكراهة. وهذا ليس على اطلاقه. فمنه ما يدل على الكراهة ومنه ما يدل على التحريم نهى النبي عليه الصلاة والسلام يتنفس الانسان في الاناء والنهي والاصل التحريم. وان ينفخ فيه - [00:51:45](#)

هذا للتحريم يكون للكراهة اذا نفخ فيه ولا يشرب منه الا هو ليبرده فهذا الكراهة ليس التحريم لعموم هذا الحديث الذي اخرجاه اهل السنن. من المكروهات ان يكون الطعام حارا - [00:52:05](#)

لان الطعام الحار لا بركة فيه. وقد قال ابو هريرة رضي الله عنه لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره رواه البيهقي باسناد حسن. فاذا قدم الطعام وبخاره اماء انتظروا. حتى يذهب البخار - [00:52:25](#)

اذا اكلته حار اكل يدك. واكل فمك. واكل جوفك بحرارته. ونتج له طعما ولا برا واحر لسانه خله يبرد ثم كل منه وانت اطمئن وساكن. من المكروهات ان يأكل باقل من ثلاثة اصابع. لان هذا من الكبر - [00:52:45](#)

او اكثر من ثلاثة اصابع لانه شره وتخمه. هل اكل النبي سلم بكفه كلها؟ قال الامام احمد لم في هذا حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. او اكل بشماله فهذا مكروه عندهم وهو هنا - [00:53:15](#)

فيه كراهة تحريم كراهة تحريم وهذا محرم في الاكل وفي الشرب ان يكون بشماله او من اعلى الصفة او وسطها. بقوله وكل مما يليك. متى يجوز ان يأخذ من اعلى الصفحة - [00:53:35](#)

صفحة من جوانبها اذا كان الطعام مشترك. مثل الان اذا قدم الغداء والعشاء. ارز او فريد جمع اللحم في وسطه فلا مانع ان يأخذ من اعلى لكن لا يتناول ما في ما في الجهة الاخرى - [00:53:55](#)

التي عند مقابل لان هذا فيه مع سوء الادب انه لم يأكل مما يليه. من المكروهات يده في الصفة وهذا نجده من العوام اذا اكل ارجع يده نفضها في الصحف - [00:54:15](#)

هذا استقبال فلا يشتهي الناس ما كان من يدك. ابلغ منه ان يقرب فيه. ثم يزيل ما بفمه وما حولها او لحيته على الصحيفة. هذا استقذار والكراهة فيه كراهة شديدة - [00:54:35](#)

ونفط يده في القصعة وتقديم رأسه اليها الى القصعة عند وضع اللقمة في فيه يقدم فمه حتى يضع على الصحف اذا طاح طاح منها على الصحف على هذه القصعة او الصحيفة. مما يكره كلامه - [00:54:55](#)

بما يستقذر تكلم بالكلام القذر القبيح. الذي ربما يشين من يسمعه منه ومثله فعلهما يستقبر. مثل ماذا؟ وهو ياكل يتمخض. هذا فعل مستكبر. فهذا مكروه وقد تصل الكراهة للتحريم لما فيه من الاضرار باخوانه لا ضرر ولا ضرار ولا يؤمن احدكم حتى - [00:55:15](#)

ان يحب لمن؟ لآخيه. لآخيه ما يحبه لنفسه. لكن بعض الناس دني. لا مروءة له يعني غير مؤدب غير سوي. يتنخم على الطعام. يأكل اللقمة ما عجبته يرجعها في القصعة ولا في الصحراء؟ هذا لا يجوز. فمع ما فيه من مخالفة الهدى فيه - [00:55:45](#)

ايضا سوء الادب. حضر الاذى؟ ايه نعم. الله الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي - [00:56:15](#)

على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله في شيء يا اخواني الكلام واضح نعم اذا اكل لوحده لا يرجع اللقمة الى - [00:56:55](#)

الاناء لان هذا الطعام اقدره لغيره. وآ يتعلق باكله لوحده آ ما يتعلق انه يجوز ان تطيش يده في صحفته وقصعته لان الاكل لوحده من غير شريك. اي نعم. نعم - [00:58:05](#)

لا مانع النفخ لاجل مصلحة صلحها ما في بأس اي نعم لانها لم تطبخ بعد النهي عن النفخ في الطعام اثناء اكله. بالنسبة لاجابة ايه يرسلوا رسائل القروب ايه هذه الاجابة نعم هذه مستحبة ليست واجبة. هذه الاجابة مستحبة. ان يرسل - [00:58:35](#)

جميع ما في القروب معهم هذي مستحبة لان دعوة غير متعينة. نعم ها؟ ايه. اذا زاد اكله فالاولى ان يأخذوا ويتصدق به. فان تركه ليرمى نخشى عليه وعليه من الائم - [00:59:15](#)

اي نعم. يجوز ان يرمى الذي لا يؤكل بقايا الطعام التي لا تؤكل في شي ولا نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الشيخ برعي بن يوسف الكرمني رحمه الله تعالى في كتابه دليل - [00:59:45](#)

وسنة ان يحمد الله اذا فرغ ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقني من بغير حول مني ولا قوة. ويدعو لصاحب الطعام. ويفضل منه شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك - [01:00:15](#)

وبفطلته ويسن اعلان النكاح والظرب فيه بدف. لا حلق فيه ولا صنوجا للنساء. ويكره الرجال ولا بأس بالغزل في العرس وضرب الدف في الختان وقدم الغائب كالعرس بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. قال رحمه الله تعالى في تنمة المكروهات - [01:00:35](#)

ويكره اكله متكئا او مضطجعا. الاكل متكئا له حالتان. حالة ان يكون فيها مكروه كراهية التنزيه. وحالة يكون فيها مكروه كراهية تحريم فاما كراهية التنزيه فان يتكى على يده او على ظهره او على جنبه - [01:01:05](#)

فهذه كراهة تنزيل. ويكون الاكل متكئا تراه التحريم اذا كان حاديا ودافعها الكبر والغرسة والتعاضم فهذا محرم. وكذلك اكل مضطجعا يضطجع على بطنه على ظهره من غير حاجة ويأكل. فهذا - [01:01:35](#)

مكروه فان كان حاديه الكبر فهذا حرام. ومضى علينا الحديث في صحيح مسلم لا اكل متكئا ولهذا قال ابن هبيرة ان الرجل يأكل متكئا يدل على استخفافه بنعمة الله. وفي حديث ابن - [01:02:05](#)

عمر رضي الله عنهما عند ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر. وان يأكل وهو منبطح على بطنه والحديث وان كان به ضعف لكن مبناه على اصل الامام احمد الذي بنى عليه المذهب في تقديم - [01:02:25](#)

الحديث وان كان فيها ضعف على اراء الرجال. وفي قوله لا اكل متكئا دلالة على الكراهة لانه خلاف السنة فان كان الحادي الاتكاء او الانبطاح او الاضطجاع الكبر والتعالي والغرور والتعاضم فهذا - [01:02:55](#)

هذا حرام انضاف الى اكله بهذه الصفة. من المكروهات ايضا واكله كثيرا حيث يؤذيه اذا اكل كثيرا فاذا كثرة الاكل فهذا مكروه. فالاكثر من الاكل كل مكروه. فاذا اذى نفسه صارت الكراهة كراهية تحريم. لما فيها من اين؟ لما فيها - [01:03:15](#)

من اضرار النفس واهلاكها. وفي الحديث ما ملأ ابن ادم وعاء شراء بطنه واصله في الصحيحين بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه. فان كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه. وثلث لشرابه وثلث لنفسه. رجاء في الصحيحين. فلا - [01:03:45](#)

من الطعام حتى يتخم. ولو اكثر الطعام حتى اضخم نفسه فمات بسبب التخم فانه يكون ممن وقع في الكبيرة باهلاك نفسه. ولهذا

جاء في حديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه - [01:04:15](#)

ان النبي انه قيل له ان ابنك البارحة بات بشما اي متخما قال اما لو مات لم اصلي عليه. يعني انه اعان على قتل نفسه بالاتخام بالطعام فان لم يؤذه الاكثار جاز ولا كراهة. ودليل الجواز بلا كراهة الحديث المشهور في الصحيحين - [01:04:35](#)

لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجاع ابو هريرة حتى ربط ابو هريرة على بطنه حجرا. وربط النبي على بطنه حجرتين اتي النبي بلبن فدعا ابا هريرة. وامره ان يدعو اهل الصفة وكانوا بضعا وثمانين. شاهدوا - [01:05:05](#)

انه قال لابي هريرة بعد ما شرب الجميع اشرب ابا هريرة فشربت. قال اشرب فشرب. قال اشرب فما زال حتى قال والذي بالحق لا اجد له مسلفا فاخذ النبي ما بقي وما فضل فشربه - [01:05:25](#)

فهذا الشرب لا يضره. لانه يذهب سريعا. فاذا اكل طعاما واكثر او شرابا واكثر بحيث يؤذه جاز ذلك. ولهذا قال في حديث والله والذي بعثك بالحق لا اجد له مساعا او مسلكا - [01:05:45](#)

ويكره قليلا بحيث يضره. ان يأخذ من الطعام قليلا بحيث يضره. اي لا يقوم به لا يقوم باوده ولا بحاجته. هذا مكروه. فان انقص من الطعام بحيث يمرض هذا محرم. كما عند بعض المتنسكة المتزهدة. يقلم الطعام حتى يذبل - [01:06:05](#)

ويكاد ان يهلك فهذا حرام في عموم لا حل اذا ضرر ولا ضرار. وقد سئل الامام احمد عن هؤلاء الذين يقللون الطعام. ولا يأكلون الا قليلا. قال ما يعجبني؟ سمعت عبدالرحمن ابن - [01:06:35](#)

المهدي يقول فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرائض. اي عجزوا عن اداء الفرائض. ويكره ان يأكل ويشرب مع ابناء الدنيا؟ من ابناء الدنيا؟ المترفون. اهل البطر اهل الترف لان الاكل والشرب معهم مؤانسة. فتأخذ من طباعهم - [01:06:55](#)

ومن اخلاقهم ومن طرائقهم في تعلقك بالدنيا. الا اذا اكل وشرب معهم بالادب متأدبا محافظا على مروءته وعزة نفسه. فاذا اكل مع اهل الدنيا يأكل معهم بأدبه. وبمروءته لا ينزلق معهم او يبطر كما يبطنون. واذا اكل مع الفقراء - [01:07:25](#)

يستحب له ان يؤثرهم. ومع العلماء اذا اكل مع العلماء استحب ان يتعلم منهم ومع اخوانه وربعه استحب ان يباسطهم. ينبسط معهم لا يتغلق. وانما يتبسط معهم بالمؤانسة والضحك وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال من غير - [01:07:55](#)

او تعالي او تعالم. ولهذا قال الامام احمد لتلميذه جعفر ابن محمد قل قال فلما رأى ما نزل بي قال ان الحسن يقول والله لتأكلن يحلف على ضيفه. وكان يقول انما وضع الطعام ليأكل. واذكر ان من المشايخ من يؤانسنا رحمهم الله - [01:08:25](#)

قدم طعام وقالوا يا اخواني تفضلوا كلوا انا ما احط حتى تشوفونه وتناظرونه. هذا من المؤانسة ومن رفع الكلفة من التشجيع هذا اللائق بالاخوان الذي يسبب جريان المودة بينهم وزوال سخامة الصدور - [01:08:55](#)

قال وما جرت به العادة من اطعام اطعام السائل ونحو الهر ففي جوازه وجهان ما جرت به العادة من اطعام السائل سألهم سائل وهم يأكلون فاطعمه او قال اعطونا لحم - [01:09:15](#)

عندكم فاطعمه. او الهر ففي جوازه وجهان. وجه بالجواز ووجه بعدمه عدم الجواز لان انه تصرف في مال غيره ووجه الجواز كما قال ابن مبارك لا بأس ان تناول بعضهم بعضا - [01:09:35](#)

ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى. وكان انس رضي الله عنه يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام يحب الدب فكنت اجمعها بين يديه يعني امامه من انحاء القصعة. ثم ذكر الفصلة - [01:09:55](#)

في الازكار بعد الفراغ من الطعام. قال ويسن ان يحمد الله اذا فرغ من اكله وشربه. فحمد الله بعد الفراغ سنة بل سنة متأكدة وفيها ما جاء في صحيح مسلم ان الله ليرضى عن عبده ان يأكل الاكلة - [01:10:15](#)

احمده عليها. ويشرب الشربة فيحمده عليها. حتى لو مرة واحدة كرروا الحمد مرة طعمنا مع شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله فكنت اراه كلما رفع لقمة فيه قال الحمد لله فسألته عن هذا افيه سنة؟ قال نعم. هذا الحديث ان الله ليرضى عن عبده ان يأكل الاكلة -

[01:10:35](#)

والاكل اسم مرة. فيحمده عليها ويشرب الشربة. وهي اسم مرة فيحمده عليها ويقول يستحب ان يقول الحمد لله الذي اطعمني هذا

الطعام رزقنيه من غير حول مني ولا قوة. لحديث عقبة بن معاذ بن انس الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - [01:11:05](#) اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة الا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه ابن ماجة باسناد حسن. ويستحب ان يدعو لصاحب الطعام. يدعو لصاحب الطعام الذي دعاه - [01:11:35](#)

اليه. اكرمك الله. الله يثيبك. الله يغفر لك. والدعاء مطلق. باي دعوة دعا بها ادى هذا الاستحباب. وقد روى ابو داود وغيره. حديث جابر انه لو صنع ابو الهيثم ابن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه ودعا اصحابه فلما فرغوا - [01:11:55](#) قال عليه الصلاة والسلام اثيبوا اخاكم. قالوا وما اثابته؟ قال ان الرجل اذا دخل بيته اكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له او فدعوا فدعوا له فذلك ومثله ما في صحيح مسلم من صنع اليكم معروف فكافئوه. فان لم تجدوا ما - [01:12:25](#) يكافئونه فادعوا له. حتى تروا انكم قد كافئتموه. ومن دعاك الى طعام وعزيمة صنع لك معروفا قال يفضل منه شيئا ولا سيما اذا كان ممن يتبرك بفضله. او بفضلته يستحب ان يترك شيئا لا يأكله كله. يستدل لذلك بحديث ابي ايوب ان النبي كان اذا اوتي بطعام -

[01:12:55](#)

وبعث بفضله الي الى ابي ايوب الانصاري النجاري. فكان ابو ايوب يسأل عن موضع اصابع النبي عليه الصلاة والسلام فيتبع موضع اصابعه. فيتبرك شيئا يأكله غيره وقولهم لا سيما اذا كان ممن يتبرك بفضلته هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. واذكر - [01:13:25](#) لكم الآن قاعدة فيما يتبرك به فالتبرك سنة النبي عليه الصلاة والسلام ودينه هذه البركة العامة. البركة الخاصة في ذاته عليه الصلاة والسلام بسبعة اشياء. بها جاءت السنة الامر الاول بموضع اصابعه في الطعام كما في حديث ابي ايوب هذا المخرج في صحيح مسلم

[01:13:55](#) -

يتبرك بوضوءه كما كان الصحابة يتبركون بوضوءه عليه الصلاة والسلام. وهذا ممن فصل من جسده الشريف في حياته. ثالثا يتبرك بريقه. وهو اللعاب رابعا يتبركون بنخامته. فما تنخم الا تسابق الصحابة الى نخامته قبل ان تبلغ الارض. خامسا - [01:14:25](#) التبرك بشعره عليه الصلاة والسلام. سادسا التبرك بعرقه وكان لام سلمة وغيرها كساء من اقسية النبي عليه الصلاة والسلام تعالج به المرضى. لان فيه عرقه سابعا التبرك بدمه. هذه السبعة التي انفصلت من جسده الشريف في حياته بهذا القيد. لا - [01:14:55](#) بعد موته يتبرك بها. وقيدنا هذا القيد بانه انفصل عن جسده في حياته. لانهم غسلوه رضي الله عنهم بعد موته ولم يتبركوا بالماء المنفصل من جسده الشريف. بعد تغسيله لما مات. دل على ان هذا الحكم خاص - [01:15:25](#)

ولا يكون هذا الحكم بالتبرك بالاولياء والصالحين كما جنح اليه الماتن. وقال به كثير من المتأخرين فهذا مما لم يدل الدليل عليه. بل اعتقاد البركة فيه من من وسائل الغلو. ومن - [01:15:45](#)

المحدث المبتدعة. نعم. ايه. التبرك بشعره ومنفصل من رجله في حياته يجوز بعد موته اذا استمر وبقي لكن الان يدعى ان في بعض المتاحف شعرة من شعر النبي عليه الصلاة والسلام لا نصدقه - [01:16:05](#)

ولا نقرهم على ذلك. لان جرت العادة ان مثل هذا لا يبقى المئين من السنين. ثم عاد الماتن الى احكام الوليمة واحكام العرس. فقال ويسن اعلان النكاح والضرب. والظرب عليه بدف - [01:16:25](#)

لا حلق فيه. ما في حلقات ولا سنوج. السنوج هو ما يصدر صوته من اصطفاك الحديد والمعادن بعضها ببعض. وهذا اعلان النكاح بالدف سنة. والمشهور اذكروا انه في حق النساء لحديث عائشة عند ابن ماجة وغيرها اعلنوا النكاح واضرين عليه بالغريال. الغريال هو الدف - [01:16:45](#)

وفي ما رواه الخمسة فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح لان الزنا ما فيه ضرب دف ولا فيه صوت. هذا من اشهار النكاح. ويسن النكاح والظرب عليه بدف للنساء. ويكره للرجال اي مطلقا. لان الرجال لم يؤذن لهم بالدفن - [01:17:15](#) الا في يوم العيد. بشرط ان لا يكون فيه حلق ولا سنوج. اي ما يخرج عن الدف الى الاف قبلا مزمار فهذه كلها محرمة لانها الاصل انها من مزامير الشيطان - [01:17:45](#)

يرخص في الدف الا في العيد. للرجال والنساء وفي العرس للنساء خاصة. قال ولا بأس بالغزل في العرس غزل نوعي غزل عفيف.

شريف لا تشبيب ولا توصيف فيه بالنساء. فهذا جائز - 01:18:05

ولهذا سمع النبي صلى الله عليه وسلم الانصاري يقول اتيناكم اتيناكم فحينما نحبيكم. ولولا الذهب الاحمر لما حلت بواديكم الحبة السوداء ما سرت عذارىكم. وكان النبي يجيب ذلك ويكره نكاح السر - 01:18:25

يضرب عليه بالدف ويقال هذا الصوت. فهذا فيه الغزل العفيف العذري. اما ما اشتهر عند الناس حبي وحببتك وعظني هذا ما هو بغزل عذري هذا توصيف وتشبيب واثارة للغرائز والشهوات - 01:18:45

نقف على باب عشرة النساء والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:19:05